ورشة علمية بـ (عنوان)
الحقوق السياسية للمرأة بين التمكين والتهميش

م. د. يسرى حمزة علي E-yusra.h@comc.uobaghdad.edu.iq

الحقوق السياسية للمرأة ([1])

الحقوق السياسية هي: "مجموعة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية«

يعرفها(عبد الرزاق السنهوري وآخرون) بأنها: "الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة مثل حق الانتخاب والتصويت والترشيح وتولي الوظائف العامة في الدولة، فضلاً عن حق مراقبة عمل الحكومة لكي تكون على اتصال دائم بالشعب«

(**شحاتة أبو زيد**) إلى أن الحقوق السياسية هي حالة إصلاح، يقصد بها " الحقوق التي تخول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير المباشرة وتتمثل في حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية (البرلمان) والحكومات المحلية والتمتع بهذه الحقوق مقصوراً على المواطنين وحدهم". بمعنى أخر " ليس للأجنبي حق المشاركة في الشؤون السياسية في الدولة التي يقيم فيها إنما يقتصر هذا الحق على المواطنين الذين يحملون جنسيتها فقط.

ثانياً / تعريف التمكين : هو عبارة عن عملية تغيير شامل للعمليات الضامنة لرفع مكانة المرأة في المجتمع بمساعدة الدولة ودعم المجتمع والتركيز على أهمية إتاحة الفرص والعمل الجماعي، لتمكينها من وضع جدول أعمالها وأهدافها بنفسها، وزيادة قدرتها على السيطرة على حياتها.

(١) يسرى حمزة علي ، المعالجة الصحفية لانتهاكات حقوق المرأة العراقية وانعكاساتها على القيم الاجتماعية- اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد- كلية الاعلام –قسم الصحافة ، ٢٠٢٣.

التمكين السياسي : مشاركة المرأة في كافة أنواع العمل السياسي
التصويت – الترشيح – صنع القرار – الأحزاب – المظاهرات – التمثيل

التمكين الاقتصادي : مشاركة المرأة في كافة أنواع العمل الاقتصادي
تنمية القدرات ـ تكافؤ الفرص – سوق العمل ـ الرقمنه – التمثيل
التمكين الاجتماعي : مشاركة المرأة في كافة النشاطات الاجتماعية
الحوار – المساواة بين الجنسين – العنف – صناعة السلام

الاطار العام للتمكين السياسي للمرأة ([٢])

هناك جملة من التحولات الاساسية، التي مربها المجتمع العراقي بعد عام،٢٠٠٣ حيث أصبح هناك تغيرات جوهرية في أداء الحكم في العراق ومن ضمن هذا التحولات تنامي دور المرأة العراقية في المشاركة السياسية ، حيث أصبح لها عدد من المقاعد الوزارية المقررة لها في الوزارات، وتعد هذه اولى الخطوات الإيجابية اتجاه حقوق المرأة العراقية، ففي ٦ شباط أعلنت الحكومة العراقية تحت رعاية شؤون المرأة عن خطة العمل الوطنية الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) بشان المرأة والسلام والأمن، وبذلك أصبح العراق أول بلد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يتبنى خطة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) ، وبعدها ألغت وزارة حقوق المرأة وتقلص دور النساء في الهيئات المستقلة، ودمجت لجنة حقوق المرأة والآسرة والطفل مع لجنة حقوق الأنسان، أثناء الدورة الانتخابية الجديدة لمجلس النواب، بحيث مازال دور المرأة العراقية في الحكومة، ومراكز صنع القرار، مشروطا ومحدودا وتجميلي، لان المرأة العراقية أسيرة المحاور القيادية للكتل والأحزاب التي تنتمي اليها، والى يومنا هذا لم يكن للمرأة العراقية دوراً بارزا ومشاركة متميزة في البرلمان.

أنواع الحقوق السياسية للمرأة. ([٣])

تؤشر مسيرة حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر مرورها بثلاثة مراحل اصطلح على تسميتها بالأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان وهي تعبر في الوقت ذاته عن مؤشرات لتأثير القوى الفاعلة على المسرح الدولي سواءً على المستوى الرسمي أو على المستوى الشعبي وانعكاس هذا التأثير في ما أصدرته الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من إعلانات ومواثيق وما أفرزته تلك الإصدارات من اثأر على الدساتير الوطنية للعديد من دول العالم . والعراق واحداً منها. حتى أصبح المتغير السياسي في مسألة حقوق الإنسان هو المتغير الأكثر تأثيراً فيها مع عدم إنكار وجود عوامل أخرى، لاسيما وإن حديثنا يتركز عن الحقوق السياسية التي تم تصنيفها ضمن الجيل الأول من الحقوق. وتأسيساً لما تقدم سنختصر على ذكر الحقوق السياسية الآتية:

---

(٢) رنيم مجيد حميد، الحقوق السياسية للمرأة العراقية ، مجلو كلية التراث الجامعة / عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (الدولي الثالث) العدد ٣٣/ ٢٧آذار / ٢٠٢٢، ص ٧٢٦- ٧٢٧

(٣) خلود سلام ، لتمثيل النسوي في البرلمان العراقي تأثير ضعيف وانتظار للتغيير ، متاح على الرابط : https://www.meri-k.org/iraqopendata ، استرجع بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٠

أ. حق الترشيح.

ب. حق الانتخاب.

ج. حق تأسيس الأحزاب والانتماء إليها.

د. الحق في تولي الوظائف العامة

(٤)

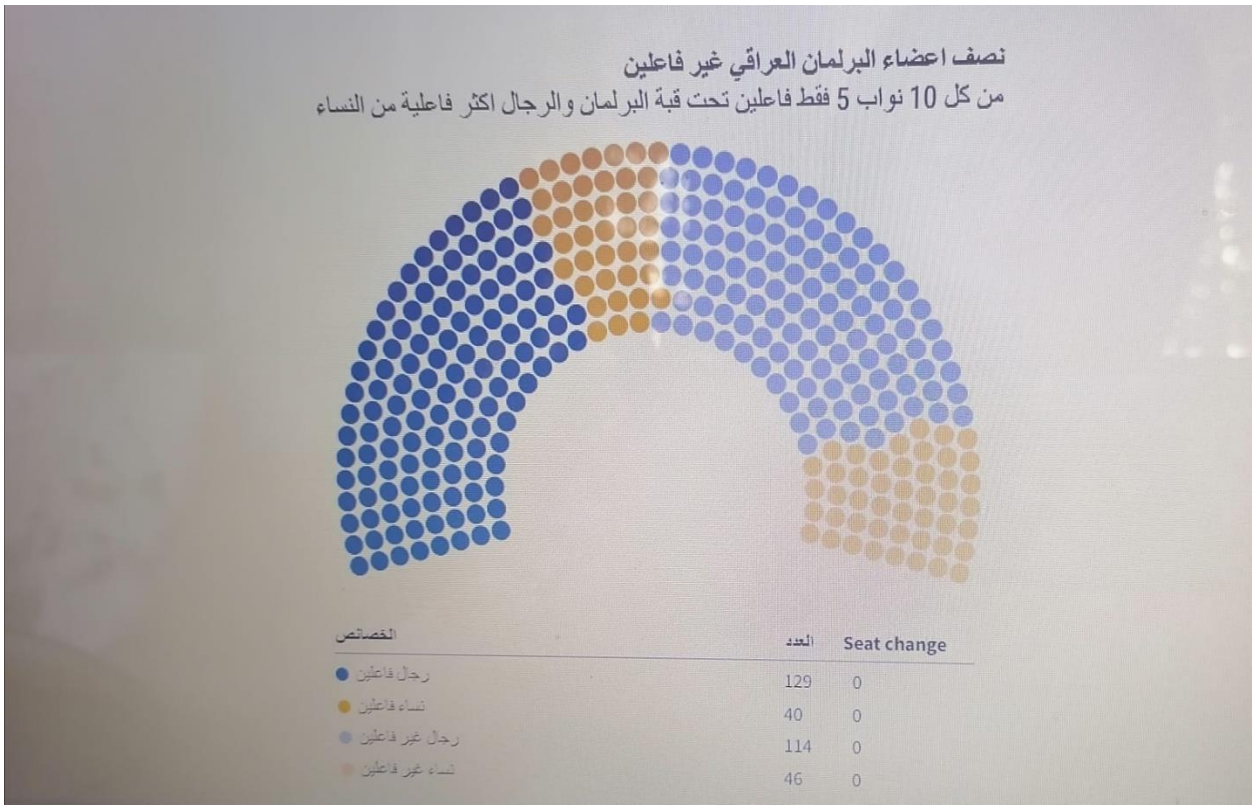

(٤)خلود سلام ، مصدر سبق ذكره ، متاح على الرابط : https://www.meri-k.org/iraqopendata ، استرجع بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٠

خصائص الحقوق السياسية (٥)

تتميز الحقوق السياسية بجملة خصائص اتضحت لنا من التعريفات السالفة الذكر فضلاً عن شهرتها وأهميتها لما تتمتع به من قيمة قانونية ودستورية وهي:

١. عالمية

أن الحقوق السياسية واحدة في هذا العالم، كما نصت عليها المادة(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو القومية أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، او الثروة ، او المولد، او أي وضع آخر"، وأكد عالميتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (٣ و٢٤)، والمادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وترجع عالمية الحقوق السياسية من كونها مشتركات إنسانية تكاد لا تختلف من دولة لأخرى أو من بلدٍ لأخر صغيراً كان أم كبير، وأصبح الاهتمام بهذه الحقوق في وقتنا الحاضر على مستوى العالم بأسره واتسع تداولها في أروقة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والعالمية إلى الحد الذي لم يعد بإمكان أي دولة في العالم إنكار هذه الحقوق أو تجاهلها. وقد تجلت هذه الخاصية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام ١٩٩٣م وحضره ممثلون عن (١٧٢) دولة إلى جانب مراقبين عن(٩٥) منظمة وهيئة ومؤسسة لحقوق الإنسان و(٨٤٠) منظمة غير حكومية، وبرز في المؤتمر جدل واضح حول مسائل خلافية طغت على السطح تتعلق بحقوق الإنسان، ومنها مدى اسبقه حق الشعوب على حقوق الإنسان الفردية، أو حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي افرز اتجاهاً شغل حيزاً واسعاً يؤكد أن يعامل المجتمع الدولي حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز...

٢. طبيعية

الحقوق السياسية مع كونها عالمية فإنها(فطرية) طبيعية أساساً أي أنها لا تعطى ولا تمنح ولا توهب ولا تشترى ولا تكتسب بالمال فهي ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد، تولد مع ولادته وتستمر معه حتى وفاته دون إن يكون لأية سلطة أو جهة سياسية أو اجتماعية دور منها إياه، بل إن دورها في تقرير تلك الحقوق وتشريعاتها، أي انه إجراء تنظيمي داخلي أو دولي يتولى تلك الحقوق بالتنظيم الذي لا يمس جوهرها. فالتمتع بهذه الحقوق واستخدامها لا يتوقف على قبول السلطة الحاكمة أو رفضها فليس بإمكان السلطة إن تحرم الأشخاص من حقوقهم تحت أي ذريعة أو مسوغ إلا بمقتضى القانون وعلى نحو إن يقدم تلك الحقوق أو يهدرها، كونها ثابتة وفطرية وغير قابلة للتصرف لأنها نابعة من صميم كيان الإنسان ذاته.

---

(٥) حسن تركي عمير ، الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى، الكتاب السنوي ، المجلد ٨/ج٢، ٢٠١٣.

٣. نسبية وقابلة للتطور ([٦])

يقصد بالنسبية في مجال حقوق الإنسان، أي إن هذه الحقوق تتباين وتختلف في إشكالها وصورها وطبيعة فهمها من دولة لأخرى وهذا يأتي من الخصوصية الوطنية التي تتمتع بها كل دولة وتميزها عن الدول الأخرى تبعا لاختلاف منظومة ومعتقدات وأعراف وتقاليد وإحكام الشرائع السماوية والأديان التي تحكم كل دولة من هذه الدول، ونظرتها إلى الحقوق السياسية والمدنية. وفيما يتعلق بقابلية التطور للحقوق السياسية فإنها تنمو وتتطور وتتجدد تبعا لنمو الأفكار والفلسفات الإنسانية وأثرها في تشريع القوانين وتطورها، فهي تظهر بمظاهر جديدة ومختلفة مع تعاقب الأجيال البشرية وما وصلته من رقي في الثقافات والقيم وهذا الأمر جعل من تلك الحقوق لا تعد ولا تحص بل تكمل بعضها الأخر.

٤. تكاملية الحقوق

تتكامل الحقوق السياسية مع الحقوق الأخرى التي يتمتع بها المواطنين، لذا فان حقوق الإنسان كمنظومة هي كل متكامل غير قابلة للتجزئة ولا يمكن ممارسة حق دون غيره، كما لا يمكن إعطاء أفضلية لحقوق دون أخرى، فعلى الدولة إن تحترم وتحمي جميع أنواع الحقوق والحريات من دون تجزئة. والأصل في الحقوق ترابطها وعدم قابليتها للانقسام أي لا يوجد ما يسوغ من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لمجموعة من الحقوق على حسابات مجموعة أخرى، كالحق في العيش أو الحق في العمل ـ مثلاً ـ على حساب الحقوق السياسية والمدنية كالحق في حرية التعبير والاجتماع أو الحق في محاكمة عادلة. إلا إن القول بمبدأ تكامل الحقوق السياسية مع حقوق الإنسان الأخرى وترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة لا يعني عدم إمكان الخروج عن مقتضاه استثناءً متى ما وجد المسوغ الموضوعي الذي يسوغ ذلك من حيث نوعية الاحتياجات الأساسية التي يتعين إشباعها، بعبارة أخرى، انه مهما تحدثنا عن وجود إعمال مبدأ المساواة بين الإفراد إلا انه يبقى صحيحاً أيضاً وبالقدر ذاته إن احتياجات الحياة ومتطلباتها بالنسبة إلى شخص يعيش في مجتمع، كالمجتمع الفرنسي أو المجتمع الياباني مثلاً والذي خطا كل منهما خطوات متقدمة في مدارج التقدم المادي والديمقراطي تختلف بلا شك من حيث الحكم والنوع عن احتياجات الحياة ومتطلباتها إلى شخص أخر يعيش في مجتمع يسمى بـ(العالم الثالث)

٥. الحماية القانونية والتميز

تتميز الحقوق السياسية بحاجتها إلى الحماية من أي انتهاك قد تتعرض له، وضمان ممارسة هذا الحق بحرية وفقاً لإحكام القانون حتى لا تصبح حبراً على ورق، وليس له قيمة طالما كان المواطن لا يستطيع ممارستها خصوصاً إزاء السلطة التي قد تنتهك تلك الحريات والحقوق، وهذه الحماية قد تكون على المستويين الوطني والدولي أي من قبل السلطات التشريعية والقضائية الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني. والتميز الأخر لهذه الحقوق يتقرر في الممارسات كونها لا تشمل جميع المواطنين، بل تقتصر على الفئة التي تتوفر فيها شروط الممارسة كالسن والعقل والمواطنة..، ولكل دولة شروط، ففي العراق يتحدد سن الناخب بإتمام(١٨) سنة والمرشح للبرلمان لا يقل عن (٣٠) سنة، بينما في المملكة الأردنية

([٦]) حسن تركي عمير، مصدر سبق ذكره، المجلد ٨/ج٢، ٢٠١٣.

الهاشمية لا يثبت ممارسة حق الانتخاب إلا لمن بلغ (١٩) سنة والترشيح لمجلس النواب لا يقل عن ثلاثين سنة[٢٣]. والتميز الأخر بكونها حقوق تختلط فيها صفة الحق مع صفة الواجب على خلاف الحال بالنسبة للحقوق المدنية- مثلاً- فهي ليست مجرد حقوق فحسب وإنما تتجاوز هذه المرتبة لتصبح حقاً وواجباً في الوقت ذاته، فالمشاركة في الانتخابات حق للمواطن وتعد واجباً في الوقت ذاته، بل إن بعض الدول تعاقب المواطن الذي لا يمارس حق الانتخاب بعقوبات معينة إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية لذلك.

حجم التمثيل النسوي ودوره في البرلمان ([٧])

يلزم الدستور العراقي الأحزاب السياسية **بتخصيص ربع مقاعد البرلمان للنساء وفق نظام الكوتا**، بما يضمن حصول (**٢٥ %**)من النساء على مقاعد في البرلمان حتى لو حصلن على عدد اقل من الأصوات مقارنة بالرجال ضمن كتلهن.

وإذا استثنينا بعض البرلمانيات المعروفات كماجدة التميمي وحنان الفتلاوي، فإن الغالبية ينجحن عن طريق أصوات الكتلة، ولا يحصدن أصواتاً كافية تمكنهن من الفوز مباشرةً وليس من خلال الكوتا. "وهذا ما يضعف دور النساء في البرلمان ويجعل قدرتهن على فرض مطالبهن أمراً بعيد المنال

:الأحزاب عموما تنظر للنساء في البرلمان كمجرد أرقام بلا دور حقيقي، بعد أن فرض الدستور وجودهن التكميلي للصورة".

وهذا الدور الضعيف يظهره تحليل بيانات النائبات اللائي يشغلن **٨٧** مقعدا من اصل **٣٢٩** مقعدا، ومقارنتها بنشاط النواب المنشورة في موقع **المرصد النيابي العراقي** المعني بتوثيق نشاط نواب البرلمان.

ويقاس الدور التشريعي للنواب بما يساهمون به من مقترحات مشاريع القوانين أو تعديلات على القوانين الموجودة، بالإضافة الى الاعتراضات والمسائلات والاستجوابات لأعضاء الحكومة.

ويظهر تحليل البيانات أن من بين كل **٢٥** برلمانيا هناك **١٩** رجلا ساهموا باقتراح قوانين داخل قبة البرلمان، مقابل ٦ نائبات قمن بذات المساهمة.

وبما أن نسبة النساء في البرلمان العراقي لا تتعدى ربع عدد النواب الكلي، فذلك يعني أن نشاط النائبات الإناث أقل بقليل من نشاط النواب الذكور، ويتوافق تقريباً مع نسبة تمثيلهن تحت القبة.

ويكشف التحليل أيضاً أن من بين كل مشاريع القوانين المقترحة، لا يوجد مشروع قانون يختص بتحسين أوضاع النساء سوى مشروع القانون الذي تقدمت به لجنة العلاقات الخارجية وهو قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية الأمومة رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠٠ وتمت المصادقة عليه.

أما لجنة المرأة والأسرة والطفولة، والتي تتكون من ٦ برلمانيات فلم تتقدم بأي مشروع يذكر، ولم يسجل لأي من أعضائها أي نشاط تشريعي أو رقابي خلال الدورة الحالية.

(٧)خلود سلام مصدر سبق ذكره ، متاح على الرابط : https://www.meri-k.org/iraqopendata ، استرجع بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٠

الخاتمة

رغم تزايد نسبة النساء المؤيدات لحق المرأة في المشاركة السياسية وحقها في الترشح للبرلمان وخوض المنافسة الانتخابية، ووجود تباين بسيط بين المحافظات في تلك النسبة، الا أن تأييد ذلك الحق لم يترجم على ارض الواقع بمشاركة فعلية في الترشيح، فمقابل كل ثمانية نساء مؤيدات لهذا الحق من كل عشرة نساء في أغلب المحافظات، هناك ثلاثة نساء فقط قمن بالترشح فعليا لانتخابات البرلمان عن كل محافظة. لكن الامر الاهم هو أن المرأة العراقية بعد التغيير قامت بتثبيت حقوقها السياسية ومشاركتها في صنع واتخاذ القرار، عن طريق نظام (الكوتا) الذي يعد الضمان الأساسي لهذه الحقوق وفقاً لدستور ٢٠٠٥

التوصيات

- نوصي بالمحافظة على نظام الكوتا النسوي وحماية النصوص الدستورية الواردة في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ وعدم التفريط به.
- الاستفادة من دور المؤسسات الإعلامية البارزة في تغيير صورة المرأة، عن طريق تأكيد الدور الايجابي الذي تقوم به في المجتمع وإظهار إسهاماتها المختلفة على الصعد كافة .
- لا بد من دعم المرأة العراقية من قبل الأحزاب والمجتمع من أجل تفعيل دورها في المشاركة السياسية.
- ضرورة وجود دورات وورشات عمل بهدف تدريب المرأة العراقية وتمكينها سياسياً.
- ضرورة تضمين مادة دستورية تنص على مشاركة النساء في المناصب الرئاسية الثالث والسلك الدبلوماسي وغيرها من المناصب القيادية .
- ضرورة وجود ارتباط فعلي بين الوزارات الرسمية المختصة بشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني.